

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن فتح اعتماد إضافي بالبواب الثالث "الاستخدامات الاستثمارية" بالموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ١٩٧٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتمدد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٩٣,٨٩٦,٨٠٠ جنيه (مائة وثلاثة وتسعون مليوناً وثمانمائة وستة وتسعون ألفاً وثمانمائة من الجنيهات) بالبواب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧ للجهات الموضحة بالكشف المرفق وبالمبالغ المبينة قرين كل منها وذلك مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية لهذه الجهات بذات القدر على النحو التالي :

جنيه	
١٢٣٦٧٦٧٠٠	تسهيلات ائتمانية .
٥٥٢١١١٠٠	قروض محلية من صندوق استئجار الودائع والتأمينات .
١٥٦٠٤٠٠٠	إعانة خدمات سيادية رأسمالية من الخزنة العامة .
٤٠٥٠٠٠	مساهمة من الخزنة العامة .

(المادة الثانية)

تعديل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات وموازنة الخزنة العامة بقيمة الاعتماد الإضافي المشار إليه
في المادة الأولى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبهم هذا القانون بنحتم الولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٣٩٧ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

